

نظام موظفي الإدارات العامة

- المساهمة في بناء المساجد وترميمها وتوسعتها وتجهيزها وتأطيرها، ودراسة طلبات الترخيص ببنائها ؛
- إعداد سياسة الدولة في مجال التعليم العتيق والإشراف عليه وتنظيم شؤونه ؛
- توثيق أوامر التعاون وإقامة علاقات التبادل والتنسيق مع القطاعات والهيئات الوطنية والدولية في إطار السعي لتحقيق أهداف الوزارة ؛
- وضع سياسة للتكوين الأساسي والمستمر لفائدة الأطر الدينية من أجل تحسين أدائهم والرفع من مستوى تكوينهم.

المادة 2

- تشتمل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالإضافة إلى ديوان الوزير على الإدارة المركزية والمصالح الخارجية.

المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية الأوقاف ؛
- مديرية الشؤون الإسلامية ؛
- مديرية الدراسات والشؤون العامة ؛
- مديرية المساجد ؛
- مديرية التعليم العتيق.

المادة 4

- يؤازر الكاتب العام وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في مباشرة التوجيه العام لسير الأعمال المتعلقة بالوزارة، ويقوم بناء على تعليمات الوزير بجميع المهام المتعلقة بالدراسة والتخطيط.
- وينوب عن الوزير في العلاقات مع الإدارات العامة ومع المتعاملين مع الإدارة.
- ويمكن أن يمثل الوزير في جميع الاجتماعات المتعلقة بأعمال الوزارة ويساعده في ممارسة وصاية الوزارة على الهيئات المعهود إليها بالوصاية عليها.
- ويتولى الكاتب العام، في نطاق المهام المسندة إلى الوزارة، مراقبة أعمال المديرات والأقسام والمصالح التابعة للوزارة وتنسيق وتنشيط أعمالها ماعدا المفتشية العامة التي تكون تابعة للوزير مباشرة والهيئات التي تنص النصوص المتعلقة بتنظيمها على إلحاقها مباشرة بالوزير.

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ظهير شريف رقم 1.03.193 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الحمد لله وحده ،

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

نحن عبد الله المعتمد على الله، أمير المؤمنين ملك المغرب ؛

رعيا لما حبانا الله به من إمارة المؤمنين وإمامة المسلمين في هذا البلد الأمين ؛

وقياما بما نتحمله من مسؤولية في حفظ مصالح الدين وصيانة حقوق المسلمين في إقامة شعائره وهم مطمئنون ومتساكنون ومتسامحون ؛

وبناء على الدستور ولا سيما الفصل 19 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

طبقا للتوجيهات والتعليمات السامية التي أصدرناها لخدیماننا الوفي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، يعهد إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحقيق الأهداف التالية :

- العمل على التعريف الصحيح بحقائق الدين الإسلامي الحنيف والسهر على نشر تعاليمه السمحة وقيمه الراسخة ؛
- أداء رسالة الأوقاف، والحفاظة على كيانها، والعمل على تنمية ممتلكاتها، وتحسين مداخيلها، للصرف منها على وجوه الخير والبر والإحسان طبقا للمصلحة التي وقفت من أجلها، وفي مقدمتها خدمة مصالح الدين وتحقيق المنفعة للمسلمين ؛
- الحفاظ على القيم الإسلامية وسلامة العقيدة، والحفاظ على وحدة المذهب المالكي والعمل على ضمان إقامة الشعائر الدينية في جميع مساجد المملكة في ظروف من الطمأنينة والسكينة والتسامح والإخاء ؛
- إحياء التراث الإسلامي وبعث الثقافة الإسلامية، والعمل على نشرها على أوسع نطاق ؛

المادة 7

- تشتمل مديرية الأوقاف على :
- قسم التخطيط والاستثمار الذي يتألف من :
 - مصلحة الدراسات والمشاريع ؛
 - مصلحة البناء والتجهيز ؛
 - مصلحة المعاملات العقارية ؛
 - مصلحة الحبس المعقب.
 - قسم المالية الذي يتألف من :
 - مصلحة الأكرية وضبط المداخل ؛
 - مصلحة الميزانية والحسابات ؛
 - مصلحة نفقات التسيير.
 - قسم الشؤون الفلاحية الذي يتألف من :
 - مصلحة المغارسات واستغلال الأراضي الوقفية ؛
 - مصلحة التحفيظ العقاري ؛
 - مصلحة تتبع منازعات الأوقاف.

المادة 8

- تختص مديرية الشؤون الإسلامية بما يلي :
- مواصلة العناية بكتاب الله، وذلك عن طريق المساهمة في طبع المصحف الشريف والمساعدة على ذلك، والتشجيع على تحفيظه وقرآته وترتيله ؛
 - التشجيع على القيام بالدراسات والأبحاث في مجال علوم القرآن والحديث النبوي الشريف ؛
 - تنمية الوعي الديني وتعميم نشر التربية والأخلاق والثقافة الإسلامية ؛
 - تلقي الأسئلة الدينية وإعداد الأجوبة عنها بتنسيق مع المجالس العلمية ؛
 - إمداد الجالية المغربية المقيمة بالخارج بما تحتاجه في حياتها الدينية، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بشؤون الجالية المغربية المقيمة بالخارج ؛
 - الاهتمام بالأشخاص الذين يعتنقون الإسلام بالمغرب ؛
 - العمل بتنسيق مع الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى على تحسين مستوى أداء الأطر الدينية من أجل قيامهم بمهامهم وتنشيط الحياة الفكرية والدينية ؛

وبهذه الصفة يشرف على المراسلات الإدارية ويخطط للأعمال، ويسهر على تنفيذ تعليمات الوزير طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ويكون مسؤولا أمامه عن استمرارية المصالح التابعة له.

يسهر على تسيير مصالح الوزارة.

ولهذه الغاية، يعهد إليه بصفة خاصة بما يلي :

- تدبير الموارد البشرية ؛
 - إعداد ميزانية الوزارة وتنفيذها ؛
 - إعداد مشاريع النصوص المرتبطة بمجالات نشاط الوزارة ؛
 - بحث القضايا القانونية والمنازعات المتعلقة بالمصالح التابعة للوزارة.
- يفوض الوزير إلى الكاتب العام للوزارة التوقيع أو التأشير نيابة عنه على جميع التصرفات أو الوثائق الداخلة في اختصاص الوزير ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة 5

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة إطلاعه على سير مصالح الوزارة وبحث كل طلب يعهد به إليها، والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والتحريات والدراسات.

تتألف المفتشية العامة من مفتش عام، يساعده مفتشون تحدد وضعيتهم وشروط تعيينهم بموجب مرسوم.

المادة 6

- تختص مديرية الأوقاف بما يلي :
- تدبير شؤون الأوقاف والقيام بإحصاء ممتلكاتها والعمل على صيانتها وتنميتها واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بضمان مصالحها واستمرار بقائها ؛
 - وضع الخطط والمشاريع للانتفاع بجميع إمكانات الأوقاف، طبقا لأحدث الطرق وأنجع الأساليب، والمساهمة في مشاريع الدولة الهادفة إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية ؛
 - اتخاذ الإجراءات الإدارية والتقنية المتعلقة ببناء وصيانة وتجهيز الأملاك ذات العائد ومؤسسات التعليم العتيق بتنسيق وثيق مع المصالح والهيئات المعنية ؛
 - مراقبة الأوقاف المعقبة والأوقاف المعينة وأوقاف الزوايا والأضرحة والعمل على صيانتها والحفاظ عليها وفق النصوص المنظمة لها ؛
 - تتبع مختلف الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالممتلكات الوقفية.